عدة واحدة من الاول والاخرى ثلاث حيض لما نحو ذلك عن معاذ بن جبل الا تركت انها لو كانت حاملا فوضعت حملها انقضت عدتها منهما جميعا فان كانت قد حاضت من الاول حيضة فعليها ثلاث حيض حيضتان من عدة الاول وتحتسب بهما من عدة الاخر وحيضة اخرى من عدة الاخر وللاخر ان يخطبها اذا انقضت عدتها من الاول وله ان يخطبها غيره حتى ينقضي عدتها منهما جميعا فان كان الاول طلقها طلاقا رجعيا فله ان يراجعها اذا شاء ولا يقربها حتى ينقضي عدتها من الاخر واذا كان كل واحد من الطلاقين بائنا فليس له ان يخطبها حتى ينقضي عدتها من الاخر وكذلك كانت العدتان بالشهور يعني اذا كانت المراة ممن لا تحيض واذا تزوجت في عدة الوفاة ودخل بها زوجها الاخر تم فرق بينهما فعليها ثلث حيض من الاخر وتحتسب بما حاضت في الاربعة الاشهر وعشر من عدة الاخر **قوله** وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفات عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها وهذه من مسايل القدوري وروى عن علي بن ابي طالب ان عليها العدة من يوم يأتيها الخبر قال ابو بكر الرازي معناه عندنا اذا لم تعلم وقت الموت فامروها بالاخذ باليقين وقد روي عنه في الطلاق انها من يوم طلق كذا ذكره في شرح المختصر الطحاوي وانما اعتبر مدة العدة من زمان الطلاق والوفاة لان العلة الموجبة للعدة هي زوال النكاح بالطلاق او الوفاة فلا بد من اقتران المعلول وهو وجوب العدة بعلتها ولا يشترط العلم بمضي المدة لان العدة مجرد اجل وفي انقضاء الاجال لا يشترط العلم ولان المقصود من العدة تعرف براءة الرحم وقد حصل ذلك في تلك المدة فلا يشترط العلم بخلاف ما اذا اتاها خبر وفاة زوجها وشكت في وقت الموت حيث تعتد من الوقت الذي تستيقن فيه بموته بيقين لان العدة يؤخذ فيها بالاحتياط وذاك في العمل بيقين **قوله** وشيئا يحايقان

في الطلاق ان ابتداها من وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة اطلق بالمشايخ علماء بخارى وسمرقند اجماعة التصرف الذين هم اهل البدع بيانه ما قال في تتمة الفتاوى والفتاوى الصغرى اذا اقر الرجل انه طلق امراته منذ كذا صدقته المراة في الاسناد او كذبته او قالت لا ادري فالعدة من وقت الاقرار وان صدقته في الاسناد هو المختار وجواب محمد في الكتاب اي في المبسوط ان في التصديق العدة من وقت الطلاق الا ان للمتاخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج باختها او اربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها ولكن لا يجب لها النفقة والسكنى وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول الاقرار وتصديقها اياه بذلك ومعنى قوله نفيا لتهمة المواضعة ان الزوج يجوز ان يقر من زمان ماض وتصدقه المراة في ذلك حتى يحرم للزوج تزوج اختها واربع سواها ويجوز ان تكون المراة المطلقة الثلاث فتصدق زوجها في اسناد الطلاق الى زمان ماض يجوز ان يتزوجها زوجها في الحال فلتنفي المواضعة اعتبروا وقوع طلاقها من وقت الاقرار لا من الزمان الذي اسند اليه الطلاق وعلل محمد في الاصل بقوله لان قولها مقبول على نفسها **قوله** والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزم الواطئ على ترك وطيها وهذا لفظ القدوري في مختصره وعند زفر عقيب الوطية الاخيرة قال في التتمة والفتاوى الصغرى فيه اختلاف المتقدمين والمتاخرين قال ابو القسم الصفار البلخي تجب العدة من وقت الوطء الاخير وقال ابو بكر البلخي من وقت الفرقة وبه كان يقول الفقيه ابو جعفر وهو قول ابي يوسف رحمه الله وجواب ابي القسم قول زفر رحمه الله حكاه الفقيه ابو الليث عن اختلاف زفر قال لو اعزم الواطئ على ترك الوطء لا يتحقق مجرد الامتناع عن الوطء بل يتحقق بقول الرجل تركتها او تركت وطيها او تركت وطيكم او تركتك وجه قول زفر رحمه الله ان الموجب هو الوطء ولهذا لو لم يطأها لا يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)